مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول: 2019/06/11

الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري

Criminal protection to the natural environment in the Algerian legislation

د/ النحوي سليمان Nahoui sliman
simon.taha123@gmail.com
ط. د/ لحرش أيوب التومي Lahreche ayoub toumi
lahrecheayoubtoumi@gmail.com
جامعة عمار ثليجي بالأغواط Amar Thelidji University - Laghouat

الملخص:

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية والتي لاقت اهتماما كبيرا من طرف الفقهاء ورجال القانون.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من الوقوف على فعالية الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، سواء من الناحية الموضوعية بالتطرق لمفهوم الجريمة البيئية وتحديد أركانها وتقسيماتها والجزاءات المقررة لمرتكبها، وكذلك من الناحية الإجرائية حيث بينا كيفية معاينة الجرائم البيئية والأشخاص المعهود لهم بذلك وإجراءات المتابعة فيها، مع إيضاح بعض تطبيقات القضايا البيئية أمام القضاء الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الحماية – الموضوعية – الإجرائية – الجريمة – البيئة.

Abstract:

The topic of criminal protection of the environment is one the emerging topics in the legal systems that received great attention from jurists and law men.

This study has allowed us to stand on the effectiveness of the criminal protection of the environment in Algerian constitution, either from the subjective side by addressing the concept of crime to the environment and Define its elements and subdivisions and the penalties stipulated for the perpetrators, also from the procedurally side we showed how to consult environmental crimes and the individuals entrusted to that and its follow-up actions, with

indicating some applications of the environmental cases in the criminal courts.
Key words: protection – subjectivity – procedural – crime – The environment.

مقدمة:

تعد مشكلة التلوث البيئي من أعقد المشكلات التي تواجه عالمنا حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، هذه المشكلات لم تعد وهما من وحي الخيال وإنما غدت واقعا أليما ملموسا يعاني منه كل كائن حي على وجه الأرض،[1] لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة بالبيئة الحية واستنزاف للموراد الطبيعية، حيث أصبحت البيئة حاليا تشهد تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها،[2] هذه الضواهر أثرت سلبا على البيئة وألحقت بها العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما ينذر بمخاطر داهمة ليست على الأجيال القادمة فحسب، وإنما على الحياة في كوكب الأرض ككل، كل هذا وغيره دفع بالكثيرين الى القول والاجماع بأن الانسان هو سبب واساس مشكلة التلوث البيئي، حيث يعد جانيا ومجنيا عليه في نفس الوقت.

وفي ظل هذه الانتهاكات الصارخة للبيئة الطبيعية، خاصة وأنه لا يزال سائدا في معتقداتنا بأن اقتراف سلوك ماس بالبيئة لا يعد فعلا مجرما، الامر الذي دفع أغلب الدول ومن بينها الجزائر الى دق ناقوس الخطر باستحداث ترسانة قانونية من الناحية الموضوعية والاجرائية بقصد حماية البيئة ومنع الاعتداء عليها. [3]

إن ما يكشف عن اهمية المسألة البيئية وتشعبها هو اشتراك مجموعة من العلوم في تناول مظاهرها المختلفة، وأيضا كونها ظاهرة تتطلب تكاثف مجهودات وطنية ودولية، والى جانب ذلك فإن مواجه المشاكل البيئية وان كان يعتمد في غالب الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية،[4] الا أن جل الدول لجأت الى توظيف التقنية القانونية من أجل ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، ونقر على هذا المسلك في الجزائر التي بدورها سخرت القانون خدمة للبيئة، فأوجدت أشكال قانونية لحماية البيئة، فلم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب احكام القانون الاداري، ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب الى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة،[5] من

خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة، واجراءات خاصة بمعاينة الجريمة البيئية، وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه على بساط هذا الموضوع يتمثل في مدى نجاع وفعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في اطار حمايته للبيئة الطبيعية ؟ والتي يمكن الإجابة عليها في إطار المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الموضوعية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الإجرائية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الموضوعية:

نقصد بالحماية الموضوعية للبيئة، ان يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي بتجريم بعض الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حق معين للأفراد أو الدولة، وانما تشكل اعتداء مباشرا على البيئة بعناصرها المختلفة بشكل لا يترك مجالا للشك سواء من ناحية المسؤولية الجنائية أو لتوافر جميع أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة البيئية:

يتميز التشريع الجنائي البيئي بكونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت، وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاثة لقيامها.

الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية: قد لا يختلف تعريف الجريمة البيئية عن تعريف الجريمة بصفة عامة، ولكن الطابع التقني للجريمة البيئية قد يجعلها أكثر تعقيدا، وعلى غرار التشريعات الوضعية المقارنة لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فحسب، إلا ان الفقه عرفها بأنها " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغير الى الاضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"،[6] وعليه نجد بأن المسؤول الاول عن الجريمة البيئية هو الإنسان.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية: تتفق الجريمة البيئة مع باقي الجرائم في ضرورة توافر ثلاثة أركان لقيامها.

أولا/ الركن الشرعي للجريمة البيئية: إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا اقرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو" مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة "، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث يسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

إن اقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، يجعل من مفهوم مبدأ الشرعية يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم البيئي من الإفلات من العقاب من جهة اخرى.(7)

ثانيا/ الركن المادي للجريمة البيئية: إن الجريمة البيئية تتحق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق اتيان فعل نهى عنه القانون، او عن طريق صورة الفعل السلبي أي عن طريق الإمتناع عن القيام بفعل امر به القانون، وعليه يعد الركن المادي من اهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الأمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بحد ذاتها، أي جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.(8)

1: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية: تشكل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي وهي أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، وعليه فمخالفة هذه التنظيمات يشكل جرائم بيئية سواء شكلية بالامتناع او قد تنتج عن السلوك المخالف حيث يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم، وتتمثل

الجرائم البيئية الشكلية في عدم احترام الالتزامات الادارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، مثلا كالقيام بنشاط بيئي بغير ترخيص، وبغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها نتيجة معينة، وعليه فالهدف من تجريم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي، بحيث يسمح بحماية البيئة قبل وقوع الضرر أو على الأقل التخفيف منه، أما الجرائم البيئية بالإمتناع تقع نتيجة السلوك السلبي من الجانح وتنصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة.(9)

2: الجرائم البيئية بالنتيجة: خلافا لجرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة الا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الإعتداء، مثلا كالاعتداء على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية.

واخيرا وليس اخرا يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين السلوك الجانح والضرر البيئي، وعليه فإن توفرها امر ضروري لمتابعة الجانح عن افعاله.(10)

ثالثا/ الركن المعنوي للجريمة البيئية: يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية وارادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير اليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية يستخلص ركنها المعنوي من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة باثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام مسؤولية المتهم من عدمها. (11)

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية: إن الإعتداء على البيئة قد يتم من طرف شخص طبيعي أي الانسان، وقد يتم من طرف شخص معنوي أي هيئة أو منشأة معينة مثلا مصنع أو باخرة ...الخ،(12) في هذه الحالة كيف تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند اضراره بالبيئة ؟

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة،(13) على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي

قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"، وعليه نجد بأن المشرع الجزائري أخضع المنشآت التي يستغلها شخص معنوي عمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة الى المساءلة الجنائية، وبالتالي شكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري،[14] وعليه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأضرار البيئية، اشترط المشرع أن يرتكب احدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كما يجب ان ترتكب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي، كذلك يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي، وعليه نجد بأن المشرع اشترط صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب شخص معنوي وهو أمر منطقي إذ لا يسأل الشخص المعنوي اذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي، وبالتالي نجد بأن هذه المسؤولية مهمة جدا لأنها تتضمن جزاءات خاصة لا يمكن توقيعها الا على الشخص المعنوي، مثلا كسحب الترخيص.[15]

المطلب الثاني: تقسميات الجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها:

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة الى جنايات وجنح ومخالفات، بينما تقسم الجزاءات الى عقوبات وتدابير أمن.

الفرع الاول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة: بالرجوع الى قانون حماية البيئة،[16] نجد بأن المشرع الجزائري كرس الحماية الجنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء والمساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية، وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، الى جانب المساحات الغابية وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات،[17] والمجسد في نص المادة 25 منه.

أولا/ الجنايات الماسة بالبيئة: لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة، وانما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة مثلا: نصوص قانون العقوبات والقانون البحري، فنجد نص المادة 500 من القانون البحري والتي جاء فيها بانه: " تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابع للفضاء الوطني "،[18] وكذا نص المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، والتي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بادخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها في المياه، الامر الذي يجعل صحة الانسان أوالحيوان او البيئة الطبيعية في خطر.

ثانيا/ الجنح الماسة بالبيئة: من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادرة سنة 2003 وكذلك القوانين الاخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة مصنفة الى جنح ومخالفات،[19] ولحماية البيئة جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يمس اي مجال من مجالات البيئة، فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي للحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم الرعي داخل الأماكن الغابية في المواد 26 و27 من قانون الغابات،[20] وكذلك جرم الحرث العشوائي حسب نص المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة ومنع الصيد البحري، وكذلك وضع المشرع الجزائري حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريم الاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادة 94 و102 من قانون حماية الساحل...الخ.

ثالثا/ المخالفات الماسة بالبيئة: المخالفات كثيرة في المجال البيئي، ولقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن اغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات، فعلى سبيل المثال: نجد ان كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات.[21]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة البيئية: إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، هذه العقوبات قد تكون أصلية او تبعية أو تكميلية او هما معا، والى جانب هذه العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية او كما تسمى بتدابير الامن ذات الهدف الوقائي.[22]

أولا/ العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة البيئية:

1: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية: العقوبات الأصلية تنقسم الى أربعة انواع: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وتطبق هذه العقوبات بحسب الخطورة الاجرامية للجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة.

الإعدام نص المشرع الجزائري على أنه: " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني"، كذلك نجد بأن قانون العقوبات نص على عقوبة الإعدام وذلك عند الاعتداء على المحيط وادخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه، الامر الذي من شأنها ان يجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

أما عقوبة السجن فهي تأخذ صورتان السجن المؤبد والمؤقت، حيث نص المشرع في المادة 66 من قانون رقم 19/01 على انه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار الى خمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها "، وعليه تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من اهم العقوبات المجدية في حماية البيئة لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

أما عن عقوبة الحبس فإن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، مثلا قانون المياه 12/05 نجد بأنه ينص في المادة 169 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل

التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ".

أما عقوبة الغرامة فتعد كذلك من انجع العقوبات لكون ان أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين يتاثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، الى جانب كون أن اغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية بل ان الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول لهذه المصلحة، وبالرجوع لنص المادة 79 منه والتي جاء فيها بأنه: " يعاقب بغرامة من 1000 الى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 الى 10000 دج عن كل هكتار، كل من قام بتعرية الأراضي في الاملاك الغابية الوطنية ".[23]

2: العقوبات التكميلية: هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي، ومن بين هذه العقوبات نجد: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الاموال، نشر الحكم هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص الاعتباري او المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على انه: يتم حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، سحب رخصة مزاولة المهنة.[24]

3: العقوبات التبعية: لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد من أن نكون أمام جناية بيئية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية ان أغلب الجرائم تؤخذ وصف الجنح والمخالفات، غير انه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها.[25]

ثانيا/ التدابير الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي: الى جانب اسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية او كما يصطلح عليها بالأمنية، وتتجسد هذه التدابير الاحترازية أو الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي فيما يلي:

1: تجريده من الوسائل المادية التي سهلت عليه ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

2: اغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الاضرار بالبيئة.

3: سحب رخصة مزاولة المهنة.

4: تطبيق نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل.[26]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الإجرائية:

إن وضع الحماية الجنائية حيز التنفيذ يتطلب من الناحية الإجرائية ليس فقط وجود الضرر وثبتوته من خلال تقديم شكوى أو معاينة على محضر او الابلاغ عنه، وانما قيام الجهة المكلفة قانونا باعمال المتابعة من جهة، ومن جهة أخرى بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية التي أقرت الحماية الجنائية للبيئة.[27]

المطلب الاول: معاينة الجرائم البيئية:

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن وشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ وحتى مفتشوا العمل، وبحسب نص المادة 111 من قانون حماية البيئة، يؤهل كل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة.

الفرع الاول: مفتشوا البيئة ومفتشوا التعمير: مفتشوا البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل، ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 288/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد آدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

تتمثل إختصاصات مفتشي البيئة في: السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة " كالمواد الكيمياوية والمشعة "، يوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي، وبالرجوع لنص المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم المفتش البيئي بارسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا والى الجهة القضائية المختصة، خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

المحاضر التي يحررها مفتشوا البيئة تحوز الحجية إلى غاية اثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية، يشترط في المحضر أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط المطلوبة، وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه ويكون داخلا في دائرة اختصاصات، وألا يحرر فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل، ولا يجوز أن يتعدى مفتش البيئة الصلاحيات الممنوحة له، وعليه فقد ألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ اجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر وهذا تحت طائلة البطلان، وترسل كذلك نسخة من هذه المحاضر الى الوالي المختص اقليميا،[28] اما مفتشوا التعمير فهم اعوان يكلفهم القانون بقمع الإعتداء على البيئة المعمارية.

الفرع الثاني: ضباط واعوان الشرطة القضائية: ان مهمة معاينة الجرائم البيئية لا تقتصر على مفتشية البيئة فحسب، بل تتعدى الى أشخاص آخرين وهم الاعوان وضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية،[29] يعتبر اشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الاشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، وعليه فقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام الى صنفين، وهم ضباط الشرطة القضائية والاعوان، إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر بحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط

الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، أما عن أعون الضبطية القضائية فقد أشار لهم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية، وهم موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وعليه يؤهل كل هؤلاء الى البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم،[30] ويخطرون وكيل الجمهورية بذلك، وهناك أيضا من لهم صفة الضبطية القضائية، وقد مكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية، وهم سلك شرطة البلدية وأعوانهم، فهم يسهرون على مجال الأمن والنظافة والنظام العام داخل كل ولاية.

الفرع الثالث: شرطة المناجم وشرطة المياه: شرطة المناجم هم مهندسوا المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، يمكنهم زيارة المناجم ومراقبة مدى الإحترام والمحافظة على البيئة عند الإستغلال المنجمي، اما شرطة المياه فقد استحدثها المشرع في القانون المتعلق بالمياه، وهم يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومهمتهم هي معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطية القضائية المختص اقليميا، كما لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في آداء مهماتهم.

الفرع الرابع: مفتشوا الصيد البحري وأعضاء الضبط الغابي: مفتشوا الصيد البحري وظيفتهم تتمثل في القيام بتحرير المحاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها، ويقومون كذلك بحجز منتوجات وآلات الصيد المخالفة للقانون، اما أعضاء الضبط الغابي فبالرجوع لنص المادة 02 من قانون 20/91 المتضمن للنظام العام للغابات، يتكون أعضاء الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسين والاعوان الفنيين المختصين بالغابات، يقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات. [31]

المطلب الثاني: متابعة الجرائم البيئية:

اناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فقد اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوة العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات العامة،[32] الامر الذي من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الاول: دور النيابة العامة في حماية البيئة: تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع الجزائري، بعد ان ترسل لها محاضر المعاينة من الاشخاص المؤهلين قانونا بذلك، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.

لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل فعال الا بمراعاة المسائل الآتية:

تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية باعتبارها صاحبة الاختصاص، لانه وفي كثير من الحالات تطرح بعض المسائل التقنية الخاصة بالبيئة، ونتيجة لعدم المام النيابة العامة بها تامر بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح البيئي، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.[33]

الفرع الثاني: التدخل القضائي للجمعيات البيئية: بالاضافة الى حق المشاركة وابداء الرأي وتقديم المشورة، تملك الجمعيات حق اللجوء الى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لإحقاق رقابة فعالة على عمل الادارة وجبرها على الالتزام بالقواعد البيئية، يبرر

اللجوء الى هذه الطريقة، عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب، كذلك عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار، وبالرجوع للمادة 37 من القانون رقم 03/ 10 فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من نفس القانون، وبتفويض من قبل شخصان على الأقل أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام أي جهة قضائية.

إن صفة التقاضي الممنوحة للجمعيات البيئية التي تعود الى أحكام القانون رقم 10/03، حيث جاءت بنصوص خاصة في السابق متضمنة لحق الجمعيات في التقاضي، نذكر منها على سبيل المثال قانون حماية التراث الثقافي، وقانون التهيئة والتعمير وبالتالي على الرغم من أن المشرع منح للجمعيات حرية واسعة في التقاضي، والدفاع عن المصالح الجماعية وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، الا أن ذلك لم يتجلى على أرض الواقع باعتبار أن النزاعات المتعلقة بالبيئة، والتي تكون الجمعيات طرفا فيها لازالت محدودة، ويرجع السبب في ذلك الى عدم ازدهار هذه النزاعات ربما لحداثة التشريعات في مجال لجوء الجمعيات الى القضاء، وغياب تقاليد لدى الأشخاص سواء كانوا منتسبين أو لا في تفعيل الدور التنازعي للجمعيات البيئية.

كما يمكن ان تساهم الجمعيات في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية، خاصة تلك التي تصدر قراراتها بصفة تداولية، وفي هذه الحالة تتوقف فعالية الجمعية في أداء دورها في المشاركة على النسبة التمثيلية التي تحوزها مقارنة مع الادارة والمؤسسات اللاإقتصادية،[34] أي كل ما كانت عضويتها متساوية ومتقاربة مع باقي الفاعلين، كلما سمح لها بفرض مقترحاتها والتأثير في القرارات التي تصدرها الإدارة.

الفرع الثالث: تطبيقات القضايا البيئية أمام القضاء الجزائي: إن القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري، لا يعرف حجما كبيرا من القضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع لأسباب عديدة منها: عدم تخصص أعضاء النيابة العامة في المجال البيئي، كذلك تشعب وتناثر القوانين المتعلقة بالبيئة اي عدم تقنينها...الخ.

لكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوراع، والضجيج وتصريف المياه القذرة...الخ، الا ان احصائيات رسمية اثبتت بان نسبة المنازعات البيئية المعروضة على القضاء الجزائي لا تحتل سوى نسبة 02 % من مجموعة النزاعات الجزائية،[35] كما ان طبيعة الاحكام الجزائية الصادرة في مواد البيئة هي مجرد غرامات مالية في الغالب وليست أحكاما ردعية.

الخاتمة: في الاخير نخلص لمجموعة من النتائج منها:

– إن الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري، إلا أن ما نريد الكشف عنه من خلال هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو مدى فاعلية هذه الحماية في شكلها الحالي والى أي حد تتماشى مع الطبيعة الخاصة لبعض أشكال الاعتداءات الواقعة على المظاهر المختلفة للبيئة، التي لا تتوقف عند المظهر المادي، بل تتعداه لتتخذ في العديد من الأحيان مظهرا معنويا.

– إن الملاحظ بالنسبة لانتهاج سياسة تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية في التشريع الجزائري، هو طابعها التقليدي سواء بالنسبة للجانب العقابي بحيث لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، اما بالنسبة للعقوبات المقررة، فإنها اتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة معا وهو مسلك تقليدي فالمشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة.

– من الثابت ان الجهات القضائية الجزائية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل خرقا للتشريعات البيئية، وتكتفي بتوقيع عقوبة الغرامة.

التوصيات: بناء على كل ما سبق نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

– ضرورة التخلي عن المسار التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حيث تزدحم القضايا والملفات ولا تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام والتكفل وسط هذا الازدحام، واستحداث محاكم خاصة بالبيئة – لم لا – وأجهزة تحقيق ومتابعة خاصة بها تتفرع لحماية البيئة من جميع صور المساس التي تطالها.

– تشديد العقوبات المسلطة على جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في أغلب الأحيان مجرد غرامات مالية، واستحداث جزاءات تتماشى والطابع الخاص والمتميز لموضوع البيئة.

– إنشاء نظام قانوني موحد يشمل مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون واحد شامل وكامل حتى يسهل على رجل القانون " قاضي، وكيل جمهورية، رجل أمن " وكذلك على الباحث في مجال القانون البيئي مهمته.

– يجب تكثيف عمليات التوعية والتحسيس بخطورة المساس بالبيئة، تشمل هذه العمليات جميع افراد المجتمع على كل المستويات الصغير منهم قبل الكبير، وذلك من اجل تحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسؤولية بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك، والذي لن يتم إلا بتربية النشأ على ذلك وجعله اولى الأولويات من أجل ترسيخ فكرة المحافظة على بيئتنا ووطننا، لان اطفال اليوم هم نساء ورجال الغد وهم ذخر الوطن ومستقبله، فإذا قمنا بتنشئتهم على الحفاظ على البيئة ونظافة المحيط، فإن ذلك سيعود بالخير الكثير على هذا الوطن الحبيب لا محالة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع 15، 2016، ص 169.

(2) بن الصديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 05.

(3) عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشآت المعارف، مصر، 1986، ص 16.

(4) صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 14.

(5) الغوثي بن صلحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ع 3 ، سنة 1994، ص 722.

(6) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008، ص 24.

(7) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة متوري قسنطينة، 2012/2011، ص70.

(8) أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، 2005، ص 34.

(9) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005، ص 142.

(10) لحمر نجوي، مرجع سابق، ص 82.

(11) جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 146.

(12) محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 66.

(13) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

(14) القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60.

(15) بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 146.

(16) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

(17) الامر رقم 66 /156 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، ج ر ع 37، المؤرخة في 2016/06/22.

(18) الامر رقم 80/76، المؤرخ في 26/10/1976 المعدل والمتتمم والمتضمن القانون البحري، ج ر ع 47.

(19) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 86.

(20) الأمر رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن لنظام العام للغابات، ج ر ع 26.

(21) جواد عبد اللاوي، مرجع سابق ، ص 152.

(22) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 1985، ص 183.

(23) الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامع باجي مختار، عنابة، 2007، ص 110.

(24) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 91.

(25) الطاهر دلول، مرجع سابق ، ص 114.

(26) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 92.

(27) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 7.

(28) كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحمائية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2016/2015، ص 70.

(29) الامر رقم 66 /155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، المعدل والمتمم بالامر رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27.

(30) نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 126.

(31) الطاهر دلول، مرجع سابق، ص 128.

(32) كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص 75.

(33) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 86.

(34) كرومي نور الدين، مرجع سابق ، ص 77.

(35) P. Roselyne Nérac – Croisier, sauvegarde de l'environnement et droit pénal lhormattan, sciences criminelles aout 201 page 340.